

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتأسس كلية تسمى كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً بمجلس الدولة السادة :

محمد الشيخ على أبو زيد حسن ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أنور أحمد إبراهيم خليل ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أحمد عبد الثواب محمد موسى ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

فتحي فكرى محمد حسين ، على أن يكون تالياً في الإقضية للسيد /

حمدي ياسين عكاشة وسابقاً على السيد / محمد عطا عباس حنضل .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٨

بتعيين رئيس جامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وتناء على ما عرضه وزير التعليم والثقافة والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور إبراهيم جميل بدران الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة رئيساً لجامعة القاهرة لمدة أربع سنوات ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر بربامة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، يصرح للسيد الدكتور / اسماعيل صبرى عبد الله بالعمل لدى هيئة الأمم المتحدة منسقا لأعمال دراسات الخطة طويلة الأجل لتنمية المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وذلك في إطار الاتفاقية الدولية لحماية البحر الأبيض المتوسط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربامة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات